اعلان

عملا بالقانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، قرر مجلس اقليم عمان احداث الشارع التنظيمي لضاحية الجمارك والمار بالقطع (٣٦ و ٣٥) من حوض رقم (١٣) عراق زحف والقطع رقم (٣٠) و (٢٩٠) و (٥١) حوض (٤) بركه .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عصام عبد الرزاق عبد القادر	بداية عمان	٩٧٥/١١/٩	٨ صباحاً	السرقة
صباح علي حمدان الفندي	«	٩٧٥/١١/١٩	«	التسبب بالوفاة
سعيد سالم خليل	«	٩٧٥/١١/١٧	«	احراق مال الغير
صالح حمد حميدان	جنايات عمان	٩٧٥/١١/٢٢	«	الشروع بالسرقة
احمد ابراهيم خليفة	صلح عمان	٩٧٥/١١/١٧	«	مخالفة مهن
سامي يوسف شاويش	«	٩٧٥/١١/١٦	«	مخالفة حرف
خليل ابراهيم حنجوري	«	٩٧٥/١٠/٨	«	اسائة الامانة
نور الدين محمد سعيد	«	٩٧٥/١١/١٢	«	مهن
محمد انور سحويل	«	٩٧٥/١١/١٧	«	صحة
بسام محمد علي سعد	«	٩٧٥/١١/١٦	«	شياك بلا رصيد
نعمان عيسى الحسن	«	٩٧٥/١١/٢٢	«	«
حسن الداغش	صلح السلط	٩٧٥/١١/٣٠	«	مخالفة قانون الصحة العامة
داوود اسعد الديك	صلح معان	«	«	تعدي على املاك الدولة
فايز خلف غيث	صلح اربد	٩٧٥/١١/١٩	«	التسبب بالايذاء
محمود عبد الله محمد	صلح الزرقاء	٩٧٥/١١/١١	٩ صباحاً	جزائية
حافظ عبد اللطيف الحاج ابراهيم	صلح الزرقاء	٩٧٥/١١/٩	٨ صباحاً	مخالفة ابنية

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٩٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥

قانون تسجيل الشركات الاجنبية

المادة ١ – يسمى هذا القانـــون المؤقت (قانون تسجيل الشركـــات الاجنبية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التاليـــة حيثما وردت في هـــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الشركة الاجنبية : اية شركة غير اردنية سجلت مقراً لها في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون .

المقـــر : مركز الشركة الاجنبيـــة المسجل بمقتضى احكام هذا القانون لممارسة اعمالهـــا في خارج المملكة ،

المادة ٣ – يجوز لاية شركة اجنبية ان تتخذ مقرا لها في المملكة .

المادة ٤ – على الشركة الاجنبية التي ترغب في تأسيس مقراً لها في المملكة ان تقدم الى الوزارة طلبا بتسجيلها يشتمل على المعلومات التالية : –

أ – اسمها ونوعها ومدتها ومركزها الرئيسي .

ب – غاياتها او الاعمال التي تتعاطاها خارج المملكة .

جـ – اسم الشخص الذي سيتولى ادارة شؤون المقر في المملكة .

المادة ٥ – أ – يسجل مقر الشركة الاجنبية في المملكة بموافقة الوزير وعليه ان يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل او برفضه خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب .

ب – اذا وافق الوزير على الطلب يصدر شهادة تسجيل للمقر يسمح له بموجبها بممارسة اعمالها .

المادة ٦ – تتمتع الشركة الاجنبية التي سجلت مقراً لها في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية : –

أ – اعفاء الارباح التي تجنيها الشركة الاجنبية اوتاتى لها من اعمالها في خارج المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

ب – الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل فيها ، ومن اية التزامات تجاهها .

ج – الاعفاء من رخص المهن ومن الرسوم الخاصة بها ، ومن اية رخص اورسوم اخرى تتعلق بتعاطي المهن اوالعمل في المملكة بمـــا في ذلك الرسوم البلدية والصحية .

د – اعفاء الاثاث والتجهيزات التي تستوردها واللازمة لتجهيز مكاتب المقر من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى .

هـ – السماح لها بادخال العينات التجارية على ان تقدم شهادة مصدقة بها من الوزارة .

المادة ٧ – يتمتع الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرهـــا في المملكة بالاعفاءات والتسهيلات التالية : –

أ – اعفاء الرواتب والاجور التي تدفعها الشركة الاجنبية لمستخدميها غير الاردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

ب – اعفاء الاثاث المنزلي الذي يستورده الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة من الرسوم الجمركية شريطة ابراز شهادة من الشركة مصدقة من الوزارة .

ج – السماح لكل شخص غير اردني تستخدمه الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة باستيراد سيارة واحدة كل سنتين تحت وضع الادخال المؤقت لاستعماله الشخصي ، وذلك طيلة اقامته في المملكة وارتباطه بالعمل في مقر الشركة الاجنبية فيها .

د – منح الاشخاص غير الاردنيين الذين تستخدمهم الشركة الاجنبية في مقرها في المملكة اذون اقامة وتصاريح عمل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الماده ٨ – يسمح للشركه الاجنبية التي لها مقر في المملكة بأن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة في المملكة بالدينار الاردني اوباية عملة اخرى قابلة للتحويل ويحق لها ادخال اية مبالغ في هذا الحساب او سحبها منه دون الحصول على اية اذون او تصاريح مسبقة بذلك وعلى ان تلتزم الشركة الاجنبية بتقديم بيانات سنوية بهذا الشأن للبنك المركزي الاردني .

المادة ٩ – لا تسري احكام هذا القانون على فروع الشركات الاجنبية التي تمارس اعمالها من خلالها في داخل المملكة .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/١١/١٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط
وزير الصناعة والتجارة ووزير الزراعة بالوكالة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره وضعـــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٦ لسنة ٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنا بما يلي : –

جـ – ان تستوفى اجور الخدمات التسويقية التي تقدمهـــا ويتم تقرير تلك الاجور بقرار مـــن المجلس وتصديق الوزير ويتم تعديلها بالطريقة ذاتها كلما اقتضى الامر ذلك .

١٩٧٥/١٠/٢٢ الحسين بن طلال

وزيـــــــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــــــر النقـــــــل خالد الحاج حسن	وزيـــــــر الثقافة والاعلام صلاح ابوزيد	وزيـــــــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــــة والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــــــر التمويـــــــن علي حسن عوده	وزيـــــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــــــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــــــر الماليـــــــة سالم مساعده	وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــــــر الداخليـــــــة ثروت التلهوني	وزيـــــــر الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولـــــــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزيـــــــر الزراعـــــــة مروان الحمود
وزيـــــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــــــر الصحـــــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــــر العـــــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٥

النظام المالي لمؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية

صادر بموجب المادة (٢٣) من قانون مؤسســـة عالية / الخطوط الجوية الملكيـــة الاردنية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

الفصل الاول

تعاريـــف

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ – المؤسســـة مؤسسه عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

ب – المجلس مجلس ادارة المؤسسة

جـ – المدير مدير عام المؤسسة

د – المدير المالي المدير التنفيذي للدائرة المالية في المؤسسة

هـ – موظفو المحاسبة كل موظف انيط به قبض الاموال وحفظها وصرفهـــا ومراقبتها او من يقوم بتنظيم النماذج المالية والقيود الحسابيـــة التي تتصل بنفقات المؤسسة وارداتها وتسجيلها في السجلات المقررة لها .

و – الموازنـــة الجداول المتضمنة تقديرات الواردات والنفقات لسنة مالية واحدة .

الفصل الثاني

الواجبات والمسؤوليات

المادة ٣ – المدير هو امر الصرف في المؤسسة طبقا لموازنة المؤسسة وقرارات مجلس ادارتهـــا ويكون مسؤولا امام المجلس عن كافة الامور المالية والادارية .

المادة ٤ – تكون الدائرة المالية هي الجهة التنفيذية المختصة بقبض اموال المؤسسة وتحصيل ديونها وحقوقها الاخرى ودفع التزاماتها واستثمار اموالها بما يتفق والقوانين والانظمة المرعية ، على ان تراعى الاصـــول الحسابية المتعارف عليها في الشركات التجارية .

المادة ٥ — يكون المدير المالي هو الرئيس المباشر لموظفي المحاسبة ويكـــون مسؤولا امام المدير عن جميع حسابات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها وعلى كافـــة معاملاتها المالية والحسابيـــة وله ان يقترح التعليمات ويصدر الاوامر الضرورية لتنفيذ ذلك وعليه بشكل خاص .

آ — اتخاذ الاحتياطات ووسائل الرقابة الكافية لحماية اموال المؤسسة وسجلاتها المالية ومنع وقوع اي تلاعب او اختلاس او اهمال فيها .

ب — الاشراف على مسك السجلات وتنظيم القيود الحسابيـــة بصورة صحيحة وفقا لقواعـــد المحاسبة المتعارف عليها في شركات الطيران العالمية .

ج — اعداد البيانات الحسابية الختامية اي الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والايضاحـــات المتعلقة بهما وفقا لتعليمات المدير وتقديمها الى مراقبي الحسابات .

د — اعداد مشروع الموازنة التقديرية بالتعاون مع مدراء الدوائر والاقسام والمناطق ذوي العلاقة وتقديمه الى المدير في المواعيد المحددة .

هـ — اعتماد مستندات الصرف والقيد واشعارات الاضافة والتأكد من صحة تنظيم هذه المستندات من النواحي المالية والحسابية والقانونية .

و — اعداد التقارير المالية الربع سنوية لاعتمادها من قبل المجلس وتقديمها الى مجلس الوزراء للاطلاع على سير اعمال المؤسسة .

ز — اعدادالدراساتالمالية والاحصائيةالشهريةوالمتفرقة لتمكين الادارة من اتخاذالقرارات ورسمالسياسات وتقديم التوصيات للمجلس على اسس مالية سليمة .

ح — اعداد التعليمات التطبيقية لجميع اقسام الدائرة المالية لاقرارها من المدير .

ط — الاشراف على كافة الشؤون الادارية للدائرة المالية بالشكل الذي يؤمن حسن سير العمل .

ى — القيام باية اعمال او مهمات اخرى يعهد بها المدير اليه من وقت لاخر .

المادة ٦ — موظفو المحاسبة مسؤولون عن القيام بالاعمال المالية والحسابية المختصة باقسامهم بما في ذلك الالتزامات والصرفيات وقبض الايرادات ويعتبر كل موظف في المؤسسة انيطت به واجبات تتصل بنفقات المؤسسة ووارداتها مسؤولا عن صحة تنظيم المستندات واحتساب النفقات او الواردات حساباً دقيقاً وفقاً لاحكام التعليمات والانظمة الصادرة بهذا الشأن .

المادة ٧ — يمسك موظفو المحاسبة الدفاتر والسجلات ويستعملون النماذج المنـــاسبة لضبط المعاملات المالية والقيود الحسابية وفقاً للتعليمات الصادرة اليهم وبشكل يتفق مع قـــانون المؤسسة وانظمتهـــا وقرارات المجلس والمدير ويكونون مسؤولين عن القيام بصورة مرضية بالاعمال المالية والحسابية المناطة بهم وعن اية اخطاء قد تلحق الضرر بمصالح المؤسسة او اموالها وعليهم تقع مسؤولية وقوع التلاعب او الاختلاس :

المادة ٨ — أ — اذا اكتشف اختلاس او ضياع في اموال المؤسسة ، فعلى الموظف المختص ان يعلم مدير الدائرة بذلك في الحال وعلى الاخير ان يقدم تقريرا وافياً الى المدير الذي عليه ان يشكل هيئة تحقيق ويتخذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق المؤسسة وله ان يأمر بكف يد الموظف المتهم لحين انتهاء التحقيق

ب — اذا كان من شأن الحادث التأثير على المركز المالي للمؤسسة او حصول خسارة جسيمة فعلى المدير تقديم تقرير بذلك الى المجلس .

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة ٩ — يغرم الموظف المسؤول بقيمة اية خسارة مادية لحقت بالمؤسسة بسبب خطئه او اهماله ، ويجوز للمدير المالي بناء على تنسيب المسؤول المباشر اعفـــاء الموظف من تعويض الخسارة اذا لم تزد عن عشرة دنانير وبموافقة المدير اذا زادت عن ذلك ، وفي جميع الاحوال لا يجوز اعفاء الموظف من تعويض اية خسارة ناشئة عن سوء النية او الاهمال الجسيم :

المادة ١٠ — يجوز للمدير او من يفوضه الموافقـــة على دفع الرواتب لموظف او اكثر قبل نهايـــة الشهر في اي من الحالات التالية : —

أ — اذا صادفت الفترة ما بين السابع والعشرين ونهاية الشهر عطلة رسمية ؛

ب — اذا كان موعد دفع الرواتب يقع ضمن مدة اجازته السنوية او المرضية او خـــلال وجوده خارج مركز عمله في مهمة رسمية او دورة تدريبية .

ج — في حالة مصادفة ايام العيد ضمن الثلث الاخير من الشهر ؛

المادة ١١ — لا تصرف استحقاقات نهاية الخدمة للموظف الذي تنتهي خدمته في المؤسسة الا بعد ابراز نموذج براءة الذمة المقرر لهذه الغاية مصدقا من المختصين وشهادة براءة الذمة حديثة التاريخ من ضريبة الدخل ؛

المادة ١٢ — للمدير بناء على تنسيب المدير المالي ان يوافق على شطب الدين اذا اصبح معدوما او مشكوكا في تحصيله او كجزء من تسوية مع المدين على الا يزيد المبلغ على (١٠٠) مائة دينار ، فـــاذا زاد عن ذلك توجب الحصول على مصادقة المجلس .

المادة ١٣ — يربط موظفو المحاسبة الذين يتعاملون بالنقد او الاشياء الثمينة بكفالاتمالية معتبرة من اشخاص مقبولين للمؤسسة بالمبلغ والمدة التي يراها المدير المالي وتحفظ في ملفاتهم ويجوز ان تتحمل المؤسسة نفقات اصدار هذه الكفالة .

المادة ١٤ — يجب ان تحمل مستندات القيد والصرف شرحا وافيا لطبيعة العملية وان تكون معززة بالوثائق اللازمـــة كالعقود واوامر الشراء ومستندات الالتزام او الاستلام او الادخالات الخ حسب الاحوال . وان تحمل تواقيع او اشارات الموظفين الذين جهزوها ورؤسا الاقسام الذين دققوها بالاضافة الى مصادقة المدير المالي او من يفوضه .

المادة ١٥ — تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية للتدقيق الداخلي والخارجي ويتوجبعلى موظفيالمحاسبة تقديم كافة المعلومات التي يطلبها المدققون .

الفصل الرابع
الموازنــة

المادة ١٦ ـ أ ـ ينظم المدير المالي مع المدراء المختصين مشروع الموازنة السنوية ويرفعه الى المدير لمناقشته ودراسته. ومن ثم يقوم بعرضه على المجلس لبحثه واقراره ، ثم تقديمه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وفقا لاحكام قانون المؤسسة .

ب ـ تتكون الموازنة من جدولين اولهما يتضمن ابواب الواردات ـ والثاني يبين ابواب النفقات للسنة المقبلة مفصلة ومبوبة وفقا لجدول الحسابات المعمول به في المؤسسة .

المادة ١٧ ـ يتولى المدير المالي تنفيذ الموازنة تحت اشراف المدير وعليه ان يقدم تقارير وافية عن اية تجـاوزات عند ظهورها لمعالجتها .

المادة ١٨ ـ أ ـ للمدير الموافقة على نقل مخصصات اي مادة في الموازنة الى اي مادة اخرى في موازنة الدائرة ذاتها بناء على تنسيب المدير المالي .

ب ـ للمجلس بناء على تنسيب المدير الموافقة على نقل مخصصات اي مـادة لاي دائرة الى اي مادة لاي دائرة اخرى في المؤسسة .

المادة ١٩ ـ اذا تأخر اقرار الموازنه السنوية لاي سبب من الاسباب فيجوز صرف النفقات الشهرية الـلازمة لتسيير اعمال المؤسسة على ان تسدد هذه النفقات من مواد الموازنة بعد اقرارها .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز ان تتجاوز التزامات اية مادة من مواد الموازنة العامة مخصصات تلك المادة ويعتبر المدير المختص مسؤولا شخصيا عن اي تجاوز يحصل في المخصصات وعليه عند حصول اي تجاوز ان يقدم للمدير المالي الاسباب الموجبة والمقنعة ليقوم بدوره بالعمل على دراستها وتقديم تنسيباته الى المدير لاجراء النقل اللازم او تحميله المسؤولية .

المادة ٢١ ـ فيما عدا المصاريف المتكررة الاساسية اللازمة لسير العمل والتي يتم تحديدها بموجب تعليمات مالية لا يجوز التعاقد او الالتزام بأية نفقة قبل تنظيم مستند التزام موقع عليه من رئيس القسم المختص ومـدير الدائرة ذات العلاقة ومصدق من المدير المـالي ، وعلى الاخير في حالة عـدم الموافقة بالرغم من وجـود المخصصات المرصودة في الموازنة ان يرفع المستنـد الى المدير مع الاسباب التي يعتقد انها تحـول دون المصادقة على المستند ، ويكون قرار المدير نهائيا اما اذا لم تكن هناك مخصصات كافية للنفقة فلا يجـوز المصادقة عليها الا بعد تأمين نقل المخصصات اللازمة .

الفصل الخامس
البنوك والسلفات

المادة ٢٢ ـ للمجلس بناء على تنسيب من المدير ان يوافق على فتح حسابات للموسسة في البنوك المحلية والخارجية التي يراها مناسبة ويوافق على اقفال هذه الحسابات بنفس الطريقة .

المادة ٢٣ ـ أ ـ يصدر مجلس الادارة قرارا بتخويل صلاحية التوقيع على الشيكات واوامر الـدفع الموجهة للبنوك بحيث لا تقل عن توقيعين لمسؤولين من الدرجة الاولى يبلغ رئيس المجلس القرار الى كافة البنوك التي تتعامل معها المؤسسة .

ب ـ للمخولين بالتوقيع عن المؤسسة تفويض مدير المنطقة والمحاسب مجتمعـين بالتوقيع على الحسابات رقم (٢) فى البنوك الخارجية لمواجهة النفقات المحلية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٤ ـ تكون حسابات الموسسة في البنوك كالتالي :ـ

أ ـ حساب رقم (١) وتودع فيه جميع تحصيلات ومبيعات مكاتب المؤسسة او مكاتب الوكـلاء ويدار هذا الحساب من المركز الرئيسي وتوقع التحاويل على هذا الحساب من المفوضين بالتوقيع من قبل المجلس .

ب ـ حساب رقم (٢) ويدار على اساس السلفة المستديمة ويغذى بتحاويل صادرة من المركز الرئيسي ومسحوبة على حساب رقم (١) ويخصص لمواجهة المصاريف المحلية للمنطقة ويديره ويوقع عليه مدير المنطقة والمحاسب مجتمعين .

المادة ٢٥ ـ في البلدان التي لاتخضع التحويلات فيها للقيود النقدية يجوز دمج الحسابين أعلاه في حساب واحد يغذى من التحصيلات والمبيعات لمكاتب المؤسسة اوبحوالات من المركز الرئيسي وفيهذه الحالة يكون للحساب سقف محدد بحيث يحول البنك الى حساب المؤسسة في عمان أية مبالغ تزيد عن هذا السقف ويكون المخول بالتوقيع على هذا الحساب مدير المنطقة مع المحاسب بالاضافة الى المخولين بالتوقيع بموجب قرار المجلس .

المادة ٢٦ ـ أ ـ يجري قبض الاموال وايداعها وفق التعليمات التي يصدرها المدير المالي .

ب ـ لايجوز استعمال أموال المؤسسة أثناء المدة الواقعة بين قبضها وايداعهـا في البنك الا في الحـالات الرسمية الضرورية وذلك بموافقة المدير المالي للمؤسسة خطياً .

جـ ـ على موظفي المحاسبة ان يعطوا وصولات رسمية ذات أرقام متسلسلة عن كل مبلغ يدفع لهم .

المادة ٢٧ ـ يجوز للمدير المالي صرف سلفات النفقات النثرية المستديمة لموظفي المؤسسة الذين تقتضي طبيعة أعمالهـم ذلك ، بناء على طلب مدير الدائرة المختص لمواجهة مصاريف الدائرة النثرية وله زيادة او انقاص مبـالغ هذه السلف لتتلائم مع ضرورات العمل .

المادة ٢٨ ـ أ ـ يخضع الصرف من حساب البنك رقم (٢) وسلفات النفقـات النثريـة للتعليمات التي تضعهـا الدائرة المالية .

ب ـ يكون حاملوا السلفات مسؤولين شخصياً عن أية مخالفة او نقص يحصل في السلفات التي بحوزتهم .

جـ ـ يجوز دفع علاوة صندوق لاتزيد عن ثلاثة دنانير لكل أمين صندوق او متعامل بالنقد شريطـة ان يكون مكفولا .

الفصل السادس

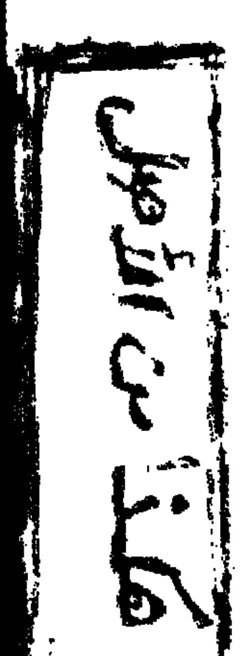
النفقـات والايرادات

المادة ٢٩ – تقسم النفقات بحسب طبيعتها الى : .

أ – نفقات مبررة حكماً ولاتحتاج الى طلب الموافقة على صرفها ويقوم الموظفون المختصون في المؤسسة مباشرة باجازتها وتقسم هذه النفقات الى ما يلي :..

١ – النفقات الناشئة عن أحكام صادرة وفق قوانين المؤسسة وانظمتها او قررات المجلس وكذلك الضرائب والرسوم ويشترط قبل اصدار الامر بالصرف التثبت من وجود السند القـانوني الذي يسمح بصرف هذه النفقات وتقديم الخدمة المرتبطة بها وتشمل :--

- رواتب الموظفين والمستخدمين المقررة حسب نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة .
- علاوة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين المقررة من قبل المجلس .
- علاوة بدل الاغتراب للموظفين الاردنيين في الخارج المقررة حسب نظـام موظفي ومستخدمي المؤسسة .
- علاوة الصندوق لامناء الصناديق والمتعاملين بالنقد حسب قرارات المدير العام .
- تعويضات مكافأه نهاية الخدمة المقررة حسب تعليمات انتهاء الخدمات والتعويضـات في نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة .
- مساهمة المؤسسة في التأمينات الاجتماعية حسب القوانين والانظمة المرعية للبلدان التي تطبقها والتي تتواجد للمؤسسة مكاتب وموظفين لها فيها .
- علاوة الضيافة الشهرية المقررة للموظف وفقا لنظام موظفى ومستخدمي المؤسسة .
- علاوةاقتناء السياره الشهرية المقررة للموظف وفقا لنظام موظفي ومستخدمي المؤسسة
- علاوات وجبات الطعـام لطـاقم الطائره خـارج الاردن حسب قرارات رئيس مجلس الادارة .
- علاوات مصروف جيب التي تدفع لطاقم الطائرة الذين يبيتون خارج الاردن حسب قرارات رئيس المجلس من غير المستفيدين من مياومات السفر المقررة في نظام الموظفين .
- علاوة بدل السكن التي تدفع للموظف حسب نظام موظفي ومستخدمي المؤسسة .
- ايجارات البيوت التي تستأجرها المؤسسة لسكن موظفيها في الخارج بقرارات مـن اللجنة الماليه .
- الضرائب والرسوم المالية التي تقع على عاتق المؤسسة او مكاتبها في الخـارج بموجب القوانين النافذه ٠
- نفقات البريد والبرق والهاتف والتلكس .
- النفقات القضائية غير القابلة للتحصيل قانوناً من المدين .
- المصاريف والفوائد البنكية وفرق العمله .
- اجور مدققي الحسابات والمحامين والمستشارين المعينين بعقود .
- رسوم الهبوط والايواء والتحليـق وساعـات العمل الاضـافية لموظفى الجمارك المتعلقة بالطائرات .



٢ . الخدمات والمواد ذات الاسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة او خاصةوتعتبر معقودة بموجب الايصالات والفواتير والوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة وتشمل استهلاك المحروقات كالسولار والبنزين للسيارات والماء والكهرباء الخ . . .

٣ – النفقات المستمرة الناتجة عن عقود مبرمة حسب الاصول مـن قبل المدير او من يفوضهم وتشمل :

- عقود الايجارات لمكاتب المؤسسة .
- عقود تنظيف مكاتب المؤسسة وصيانة موجوداتها (الآت،وادوات واجهزة الخ ...)
- عقـود التأمين على مكاتب المؤسسـة وموجوداتها بما فيهـا الطائرات والموظفين والمستخدمين والركاب .
- خدمات الكمبيوتر .
- عقود اجور ايواء سيارات المؤسسة .
- عقود مصاريف خدمات الوكلاء العامين للمؤسسة .
- عقود استقبال وترحيل الطائرات فنياً وعقود المساعدات الفنية .
- عقود اسعار وقود الطائرات .
- عقود الاعلانات مع الجرائد والمجلات والتلفزيون الخ . .
- عقود تزويد الطائرات باكل الركاب .
- عقود منامة الطيارين في الفنادق التي تحددها المؤسسة .
- اية عقود مماثلة اخرى تعقد بصفة قانونية .

٤ – النفقات الناتجة عن استهلاكات الموجودات الثابتة التي تحسب على معدلات واسس ثابتـة مقررة من قبل المجلس .

٥ – النفقات الناتجة عن دفع عمولات لمكاتب السفر وشركات الطيران من قبل المؤسسة حسب انظمة وقوانين منظمة النقل الجوي الدولية .

٦ – الرسوم التي تدفعها المؤسسة لشركات الطيران صاحبة الامتياز لخط بلدها حسب الاتفاقات المعقودة معهم من قبل المدير او من يفوضه .

٧ – النفقات المترتبة على المؤسسة بموجب قوانين وانظمة منظمة النقل الجوي الدولية وتشمل :

- نقل الشحن براً .
- خدمات الشحن .
- منامة الركاب الترانزيت .
- مواصلات الركاب .

ب – نفقات تحتاج الى تقديم طلب من الدوائر والاقسام في المؤسسة واقتران هذا الطلب بموافقة الجهة المختصة وتشمل :

١ – مكافآت العمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي .

٢ – اجور السفر والتدريب ويعتبر اذن السفر الخاص بالموظفين الموفدين بمهمات رسمية او للتدريب بمثابة طلب الموافقة على النفقات وينظم الاذن باسم الموظف الموفد بالمهمة والبلد الموفد اليه وعدد الليالي التي سيقضيها بتنسيب من مدير دائرة الموظف المختص وموافقة المدير العام او من ينيبه .

٣ – نفقات المعالجة الطبية لموظفي ومستخدمي المؤسسة التي تدفع من قبل المؤسسة وفق القواعد المحددة للمعالجات الطبية في نظام الموظفين .

٤ – تعويضات الاجازات الادارية غير المستعملة المستحقة قانونا .

٥ – اصلاح وصيانة الالات والاثاث غير المشمولة بعقود الصيانة .

٦ – لوازم التنظيف .

٧ – نفقات الاشتراكات في الصحف والمجلات والدوريات والكتب التي يستوجبها اختصاص الموظف .

٨ – النفقات الاستثنائية الطارئة (ضيافة ، هدايا ، تبرعات، اكراميات) .

٩ – تصليح السيارات .

ج – نفقات ادارية ضرورية غير مشمولة بعقود ولا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرون ديناراً او ما يعادلها ويجوز لمدراء الدوائر والمحطات الموافقة عليها دون تقديم طلب بذلك وتشمل : –

– شراء اللوازم الضرورية جدا ، تنقلات الموظفين ، الضيافة تسريح شعور المضيفات الارضيات ، شراء ادوات مكتبية وقرطاسية ، صيانة وتصليح موجودات المكاتب اية نفقات نثرية اخرى .

المادة ٣٠– يجوز للمجلس اقرار صرف نفقات ادارية او تجارية لم يرد عليها نص في هذا النظام او اي نظام آخر من انظمة المؤسسة بحدود المبالغ المخصصة لها في موازنة المؤسسة اذا رأى في صرفها مصلحة للمؤسسة .

المادة ٣١– أ – عند دفع النفقات يجب ان تسجل على حساب النفقة العائدة لها في السنة التي يتم الدفع بها سواء كانت تعود للسنة الحالية او سنوات سابقة .

ب – اذا استردت نفقات مدفوعة خطأً يجب تنزيلها من حساب النفقة العائدة لها اذا كانت تعود للسنة الحالية اما اذا كانت تخص سنوات سابقة فيجوز اعتبارها بمثابة ايرادات اخرى .

المادة ٣٢– ١ – تتألف ايرادات المؤسسة من : –

أ – ايرادات نقل المسافرين عن طريق تنفيذ بطاقات السفر حسب انظمة منظمة النقل الجوي الدولية .

ب – ايرادات العفش الزائد عن طريق بطاقات العفش الزائد والتي تصدر حسب أنظمة منظمة النقل الجوي الدولية .

ج – ايرادات الشحن عن طريق تنفيذ بوالص الشحن والتي تصدر حسب انظمة منظمة النقل الجوي الدولية .

د – ايرادات نقل البريد الجوي عن طريق البيانات والنماذج المقررة .

هـ – ايرادات تأجير الطائرات والرحلات الخاصة بموجب اتفاقيات التاجير .

هكذا من الأصل

٢ – ايرادات اخرى وتشمل : –

أ – استقبال وترحيل طائرات شركات ومؤسسات الطيران الاجنبية تجارياً .

ب – استقبال وترحيل طائرات شركات ومؤسسات الطيران الاجنبية فنيا.

ج – تموين الطائرات .

د – البيع على الطائرات : ويمثل الربح الصافي الناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للمواد التي تباع على الطائرات للمسافرين بعد اقتطاع حصة صندوق ادخار الموظفين التي يقررها المجلس شريطة الا تزيد عن ٥٪ من قيمة المبيعات .

هـ – اية ايرادات اخرى عادية او استثنائية .

المادة ٣٣ – يحل هذا النظام محل النظام المالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٧١ واية انظمة او تعليمات مالية اخرى بالقدر الذي تتعارض مع احكامه .

١٩٧٥/١٠/١٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي أيوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام دفاع رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام مراقبة الاعمال الاجنبية

صادر بالاستناد الى احكام المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبة الاعمال الاجنبية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة (ب) التالية اليها :—

ب — يشترط ان لا يتجاوز مجموع قيمة مساهمة الاجنبي ٤٩٪ من رأس المال عند الاشتراك في اية شركة تتعاطى العمل التجاري باستثناء الشركات الصناعية والسياحية والخدمات بصورة عامة .

المادة ٣ — تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب عبارة (بالعملة الصعبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بعملة اجنبية قابلة للتحويل) .

المادة ٥ — تعدل الاشارة الى المادة (٦) حيثما وردت في النظام الاصلي بحث تصبح الاشارة الى المادة (٥) .

٢٢/١٠/١٩٧٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٥

نظام الغاء نظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (نظام رسوم الدخول الى المواقع السياحية رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٣) .

٢٩/١٠/١٩٧٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عودة	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١١/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بالغاء راتب شرطي تحت التدريب وراتب تلميذ مستجد اثناء التدريب والاستعاضة عنه بما يلي :—

	فلس	دينار	
شرطي تحت التدريب	٠٠٠	٧	مع علاوة مقطوعة مقدارها ديناران شهرياً
شرطي مستجد	٠٠٠	٧	وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او اية علاوات اخرى .

١٩٧٥/١٠/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحومده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

اقليم عمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٨ - بالاستناد الى المادة ١٣/ب/٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ - الموافقة على تشكيل مجلس تنظيم اقليم عمان على النحو التالي :

أ - ١ - معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — رئيساً
٢ - معالي امين العاصمة — عضواً
٣ - وكيل وزارة الداخلية — عضواً
٤ - وكيل وزارة الاشغال العامة — عضواً
٥ - وكيل وزارة الصناعة والتجارة — عضواً
٦ - وكيل وزارة التربية والتعليم — عضواً
٧ - عطوفة رئيس ديوان التشريع — عضواً
٨ - عطوفة مدير الآثار — عضواً
٩ - عطوفة مدير الاراضي والمساحة — عضواً
١٠- مدير عام مؤسسة مياه الشرب — عضواً
١١- امين عام المجلس القومي للتخطيط — عضواً
١٢- مدير سلطة الكهرباء الاردنية — عضواً

ب- تكون اجتماعات المجلس بشكل دوري والا تقل عن مرة كل اسبوعين .

جـ- ينعقد المجلس باكثريه ثلثي اعضائه على الاقل .

د- تتخذ القرارات باكثرية سبعة اعضاء على الاقل .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي